القيمة القانونية للحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية

Legal Value of the Judgment of the International Court of Justice

ط.د حمزة محمد ابو صالح

الجامعية العربية الامريكية، (فلسطين)

adviser_80@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 30-3-2024 تاريخ القبول:30-04-2024 تاريخ النشر: 01-06-2024

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.2.2.2024110

ملخص:

تهدف دراسة القيمة القانونية للحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية إلى معرفة فيما إذا كانت النصوص الواردة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفي ميثاق الأمم المتحدة واضحة وكافية لتحديد القيمة القانونية للحكم القضائي، أم أنها بحاجة لتعديل وتوضيح الغموض الذي يختلط فيه الأمر ما بين القوة الإلزامية للقرار القضائي ذاته مع القوة اللازمة لتنفيذ مضمونه، وذلك لما لها من أهمية في بيان مدى إلزامية الحكم فور صدوره ومدى اقترانه بقرينة حجية الأمر المقضي به.

حيث يطرح الموضوع إشكالية رئيسة تتمثل في: بيان مدى القوة الإلزامية للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، وهل له حجية مطلقة أم أن حجيته نسبية؟ والتفرقة فيما بينه وما بين إلزامية التنفيذ، ومن هي الجهة المختصة بذلك؟ ومن ثم معرفة المعوقات التي قد تعترض آلية لتنفيذ، واختتمت الدراسة بخاتمة تحوي مجموعة من النتائج أهمها: أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يحوز على قوة الأمر المقضي به فور صدوره، كونه نهائياً لا يقبل الطعن بالاستئناف، ومجموعة من التوصيات الأخرى أهمها: ضرورة الإسراع في تعديل نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وتعديل نظام المحكمة بالتبعية لتعزيز الثقة في أحكامها وتفعيل دور الجمعية العامة في تنفيذ أحكام المحكمة.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية، القرار القضائي، قوة الأمر المقضي به، تنفيذ قرارات المحكمة

Abstract:

The study of the legal value of the judgments issued by the International Court of Justice aims to determine whether the provisions contained in the Statute of the International Court of Justice and in the United Nations Charter are clear and sufficient to determine the legal value of judgment, or if they need to be amended and clarified to address the ambiguity that arises between the binding force of the judgment itself and the necessary force for implementing its content. This is crucial in indicating the immediacy of the judgment's binding nature upon its issuance and its connection to the legitimacy of the matter decided upon.

The topic raises a primary issue represented by: clarifying the extent of the binding force of the judgment issued by the International Court of Justice, whether it has absolute legitimacy, or its legitimacy is relative? distinguishing between it and the enforceability of the judgment, and who is competent for that? and then identifying the obstacles that may hinder the mechanism of implementation.

With a conclusion that contains a set of results, the most important of which are: the judgment issued by the International Court of Justice immediately acquires the force of a res judicata decided upon its issuance, as it is final and not subject to appeal.

A group of other recommendations, the most important of which are: the urgency of amending the provisions of the United Nations Charter, and amending the Court's system accordingly to enhance confidence in its judgments and activate the role of the General Assembly in implementing the Court's rulings.

Keywords : International Court of Justice، Judicial Decision، Force of Res Judicata ، Implementation of Court Decisions

المقدمة:

تعد محكمة العدل الدولية (International Court of Justice) أعلى سلطة قضائية دولية، فهي الجهة الرئيسة لتسوية المنازعات القانونية بين الدول، وتم تشكيلها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومقرها في لاهاي هولندا، ولا تصدر أحكامها القضائية إلا في المنازعات ذات الطابع القانوني فيما بين الدول، إذ إنها لا تستقبل قضايا من الأفراد أو من المنظمات الدولية، وتعد الأحكام الصادرة عنها أحكاماً نهائية لا تقبل الطعن بالاستئناف، وبالتالي تحوز أحكامها على قوة الأمر المقضي به فور صدورها، وتعد قراراتها حجة على أطرافها فيما فصلت به من نزاع متعلق بالخصوم ذاتهم والسبب، إلا أن اقتصار حجية أحكامها على أطراف النزاع مسألة نسبية في بعض الحالات.

ومن الجدير بالذكر أن إلزامية الأحكام مسألة مختلفة عن إلزامية تنفيذ هذه الأحكام، فالأولى عمل قضائي له طبيعة قانونية في حين أن الثانية– أي التنفيذ_ مسألة سياسية ذات طابع إجرائي، إلا أن تفويض مجلس الأمن بتنفيذ أحكام المحكمة جعل من مسألة التنفيذ مسألة سياسية تخضع لأهواء المجلس، وتجاذب موازين القوى الدولية لا سيما في ظل وجود حق النقض الفيتو في يد المجلس وغياب الدور الرقابي للمحكمة على صحة تنفيذ أحكامها بسبب خلو نظامها من النصوص التي تخولها دوراً كهذا، مما كان سبباً في زعزعة الثقة في اللجوء إليها، وعلى الرغم من أهمية قراراتها القضائية وإلزامية تنفيذها إلا أن هناك إشكاليات قد تعترض عملية التنفيذ، وإن النصوص الواردة سواء أكانت في نظام المحكمة أم في ميثاق الأمم المتحدة حالياً غير كافية لمعالجة هذه الإشكالات.

وتنحصر دراستنا هذه في بيان مدى القوة الإلزامية للحكم القضائي الصادر عن المحكمة في حدود القرارات القابلة للتنفيذ، والمنهية للخصومة ضمن إطار المادة (94، ف1) من ميثاق الأمم المتحدة دون غيرها من واجبات المحكمة الأخرى، وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: حجية الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية واستثناءاته.

المبحث الثاني: سبل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية وإشكالاتها.

ومن ثم خرجت الدراسة بخاتمة وتوصيات من شأنها أن تعزز الثقة في عمل المحكمة مستقبلاً.

إشكالية الدراسة:

إن الغاية الأساسية من إنشاء محكمة العدل الدولية هي تحقيق أهداف الأمم المتحدة، وأهمها تعزيز الأمن والسلم الدوليين، وحل المنازعات الدولية بطرق سلمية بعيدة عن الحروب وويلاتها، ولتحقيق هذه الغاية لا بد وأن يكون لأحكام المحكمة طابع نهائي وإلزامي، تكون الدول بموجبه قابلة لما يصدر عن

المحكمة من قرارات، وبالتبعية التزامها بتنفيذ منطوق تلك الأحكام باعتبارها متمتعة بقوة الأمر المقضي به فور صدورها، غير أن الدول المتنازعة قد لا تلتزم بتنفيذ الحكم بعد معرفة مضمونه.

من هنا ظهرت لنا إشكالية الدراسة الرئيسة المتمثلة في بيان ماهو مدى القوة الإلزامية للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة لبيان القيمة الإلزامية للحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية، وأن القيمة الإلزامية للحكم تختلف عن إلزامية التنفيذ، فأحكام المحكمة تحوز فور صدورها على قوة الأمر المقضي به باعتبارها صفة ملازمة للحكم فور صدوره ما بين أطراف الخصومة القضائية، إلا أن قوة الأمر المقضي به مسألة نسبية قد تتجاوز أطراف النزاع القضائي في حالات معينة لتمتد لغيرهم.

كما أوضحت الدراسة أن هناك فرقاً واضحاً ما بين مسألة إلزامية الحكم، وما بين إلزامية تنفيذه، إذ إن هناك طبيعة وخصائص مختلفة لكل من هاتين المسألتين، وانحصر نطاق الدراسة في الأحكام النهائية الواجبة التنفيذ ضمن مفهوم المادة (94، ف1) من ميثاق الأمم المتحدة دون غيرها من مهمات المحكمة الأخرى.

مبررات الدراسة والأهداف:

1. بيان القيمة القانونية للحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية.
2. ضرورة التفرقة ما بين إلزامية الحكم القضائي، وإلزامية التنفيذ، ومعرفة الأساس القانوني لهذه التفرقة.
3. معرفة فيما إذا كانت النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وفي ميثاق الأمم المتحدة كافية لبيان القيمة القانونية لأحكامها أم أنها بحاجة لتعديل.

منهج البحث ووسائله:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك لتحليل النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المنهج الاستنباطي، وذلك من خلال دراسة نصوص المواد القانونية واستنباط الغاية منها.

المبحث الاول:

الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية ومبدأ قوة الأمر المقضي به

تشير الإحصاءات إلى أنه وقعت أكثر "من "14000 حرب خلال 500 عام من التاريخ، إذ لم ينعم العالم سوى ب 250 عاما من السلام خلال 3400 سنة"[1]، وكانت السمة البارزة لتسوية المنازعات الدولية من خلال الحروب فقط، نتيجة لذلك اتجه العالم إلى البحث عن وسائل أكثر حضارية من اللجوء إلى الحرب لحل الخلاف ما بين الدول، وتم إنشاء هيئة الأمم المتحدة في النصف الأول من القرن السابق لتجنب ويلات الحروب والتي من ضمن أجهزتها الرئيسة محكمة العدل الدولية التي تعد أعلى جهة قضائية دولية، كوسيلة تلجأ إليها الدول لفض المنازعات القانونية بينها بالطرق السلمية، وتتمتع قرارات المحكمة بمبدأ حجية الأمر المقضي به فور صدورها ما بين أطرافها، غير أن هذه الحجية يرد عليها بعض الاستثناءات أحيانا، ولتوضيح ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:

مفهوم الحكم القضائي لمحكمة العدل الدولية ومبدأ قوة الأمر المقضي به.

ثمانية وسبعون عاماً مرت على إنشاء منظمة الأمم المتحدة والتي جاء في ديباجة ميثاقها" نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف."[2]

بعد أن تجرعت معظم دول العالم الألم والمعاناة في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية، تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة بهدف تنظيم العلاقات ما بين أعضاء المجتمع الدولي، وتحقيق الاستقرار والأمن والسلم الدوليين. عقب ما عانته الدول من ويلات وخراب وأصبح العالم يبحث عن وسيلة جديدة أكثر حضارية لحل النزاعات ما بين الدول غير وسيلة الحرب، وعلى إثر ذلك نشأت هيئة الأمم المتحدة في العام 1945 ليست كحكومة عالمية تسن القوانين، بل جاءت كمنظمة دولية تتخذ قرارات تمنح "الشرعية" لبعض التدخلات الدولية؛ بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين، وحل المنازعات الدولية بطريق غير الحرب، وفي سبيل ذلك كان لها ستة أذرع رئيسة، وأحد هذه الأذرع المركزية هي محكمة العدل الدولية التي جاءت خلفاً للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، التي أنشئت في ظل عصبة الأمم سابقا كجهاز قضائي رئيس للأمم المتحدة،

---

[1]. إسماعيل عبد الرحمن، الاسس الدولية للقانون الإنساني الدولي، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، هيئة الصليب الاحمر، سنة 2003، بلا رقم عدد، ص 15.

[2] .ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945.

وتعمل محكمة العدل الدولية بموجب نظام أساسي يشبه إلى حد ما ميثاق المحكمة الدائمة للعدل الدولي مرفقاً بميثاق الأمم المتحدة، ويعد جزءاً منه، حيث ورد في ميثاق الأمم المتحدة" محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وجزء لا يتجزأ من الميثاق"[1].

بدأت المحكمة عملها في العام 1946 ضمن إطار عمل مزدوج لحل النزاعات القانونية ما بين الدول، الدور الأول يتمثل في إصدار القرارات القضائية فيما يعرض عليها من نزاعات ذات طابع قانوني ما بين الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي الآخرين، والدور الثاني يتمثل في إصدار المحكمة للفتاوى والآراء الاستشارية فيما يعرض عليها سواء أكانت من الدول أم من غيرها من أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية، وتمارس المحكمة اختصاصات محددة بموجب" النظام الأساسي الخاص بها"[2].

ومن الجدير بالذكر أنه من الشائع في أدبيات القانون الدولي أن" المجتمع الدولي يفتقد لسلطة قضائية مركزية على شاكلة السلطات المعروفة في المجتمعات المحلية، وهو قول لا يخلو من الواقعية والصحة"[3] ومرد ذلك يعود إلى طبيعة التنظيم الدولي وخصائصه، إذ إن الدول في التنظيم الدولي لا تصطف بشكل هرمي من أعلى إلى أدنى؛ بل إنه تنظيم أفقي مبني على المساواة في السيادة ما بين الدول.

ولا ينكر القول إن التنظيم الدولي المعاصر ساهم من خلال الأحكام القضائية التي يصدرها في حل الكثير من النزاعات الدولية، وساهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة في الحد من ويلات الحروب وتحقيق الأمن والسلم والاستقرار الدوليين، ومن أهم الهيئات القضائية في المجتمع الدولي هي محكمة العدل الدولية التي جاءت كأعلى جهة قضائية دولية على مستوى التنظيم الدولي المعاصر والتي تتصف قراراتها بطبيعة خاصة، لها أهمية مركزية في تحقيق مقاصدها التي أنشئت من أجلها ولمعرفة مفهوم الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية لا بد من بيان طبيعته ومتى يحوز هذا الحكم حجية الأمر المقضي به.

---

[1]. مادة 92 المرجع السابق.

[2]. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتألف من 70 مادة ويعد جزءا من ميثاق الأمم المتحدة وهو ملزم للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة كافة.

[3]. د محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية _الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية–، دار وائل للنشر ط1 جامعة ال البيت، سنة 2003، ص 5

أولاً: ماهية الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية

يعد مفهوم وطبيعة الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي، فالحكم القضائي الصادر عن المحكمة يعد عملاً قانونياً صادراً عن جانب واحد؛ أي عن جهة قضائية دولية لها سلطة إصدار الأحكام القضائية للفصل في المنازعات القانونية الدولية التي تنشأ ما بين الدول، وبالتالي فهو يرتب حقوق والتزامات على أطرافه ويخلق مراكز قانونية جديدة للمتقاضين، وقد تنازعت الطبيعة القانونية للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية ثلاثة آراء ما بين فقهاء القانون الدولي ضمن الآتي:

" الرأي الأول: يرى بعض الفقهاء ومنهم (موريلي سيلفيو) أن الحكم الدولي ما هو إلا اتفاق نشأ نتيجة لإقرار إرادة الدول المتنازعة من خلال القاضي باعتباره عضواً مشتركاً بينها، وبالتالي فإن حل النزاع لا يكون من عمل أطرافه؛ بل هو أمر موكول إلى القاضي".

الرأي الثاني: يرى فقهاء آخرون ومنهم (أنزليوتي) أن الحكم الدولي عبارة عن واقعة قانونية، فاتفاق الأطراف المتنازعة على اللجوء للقضاء هو الوسيلة الوحيدة لحل النزاع، وليس الحكم الدولي سوى عنصر مكمل لهذا الاتفاق، وما دام هذا الاتفاق عملاً إرادياً صادراً عن شخص دولي فالحكم إذاً يعد واقعة قانونية بالمعنى الواسع.

الرأي الثالث: يرى فريق ثالث من الفقهاء ومنهم (كلسن) أن القانون الدولي هو عبارة عن قاعدة قانونية ذات طابع تشريعي، فالحكم يتكون دائما من تطبيق لإحدى القواعد العامة على حالات خاصة، ويرتب عليها آثاراً قانونية وبالتالي فإن الحكم يملك قيمة تشريعية تتميز عن القاعدة التي يطبقها".[1]

وعلى الرغم من التنازع في هذه الآراء إلا أنني أرى أن الأرجح من بينها هو اعتبار الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية عملا قانونيا صادرا عن جانب واحد له سلطة إصدار هكذا قرارات؛ للفصل في منازعة معروضة عليه بموجب نظام توافق المتنازعون على عرضه عليه سلفاً، وبالتالي يكون القرار الصادر عنه ملزما لأطرافه، وعليهم القبول بالمركز القانوني الجديد الذي يقرره لهم هذا القرار؛ لأن إرادتهم اتجهت ضمناً لقبول مضمونه بتوافقهم على اللجوء إلى المحكمة مصدرة القرار للفصل في المنازعة محل النظر؛

[1]. نبيل نويس، القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، سنة 2022 ص 739.

أي أن القرار القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية يكون واجب النفاذ بصدوره" وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة"[1]، بالتالي يحوز القرار على قوة الأمر المقضي به بمجرد صدوره.

ثانياً: الفرق ما بين قوة الأمر المقضي به وحجية الأمر المقضي به.

يعد مبدأ (قوة الأمر المقضي به) قاعدة أصيلة من قواعد استقرار الأعمال القضائية في الأنظمة القانونية الداخلية للدول كذلك، والمقصود بهذه القاعدة" أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه، ولا يجوز للخصوم طرح الأمر على القضاء من جديد، بينما لهم حق اللجوء إلى طرق الطعن التي قررها القانون سواء أكانت عادية أم غير عادية"[2] ونص قانون البينات الفلسطيني على هذه القاعدة أيضاً ضمن قانون البينات النافذ ضمن النص الآتي:

"1. الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، 2. تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها."[3]

ولا يشترط في الحكم أن يكون نهائياً حتى يحوز على حجية الأمر المقضي به، وبهذا يختلف مبدأ حجية الأمر المقضي به عن مبدأ قوة الأمر المقضي به، "فالمقصود بحجية الأمر المقضي به أنه وصف يلحق بالحكم القضائي بمجرد صدوره، أما قوة الأمر المقضي به فهو وصف يلحق بالحكم القضائي الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية، فالحكم يكتسب حجية الشيء المقضي به من تاريخ صدوره وتقف هذه الحجية بمجرد الاستئناف ضده"[4]، بينما قوة الأمر المقضي به صفة ملازمة للحكم الذي ليس له طريق طعن عادي.

تبعاً لذلك فإن أحكام محكمة العدل الدولية تتمتع بخاصية قوة الأمر المقضي بمجرد صدورها، كون أحكامها نهائية وملزمة لأطرافها، لا تقبل الطعن بالاستئناف ولا بالنقض، وبالتالي نجد أن التفرقة التي يقيمها فقهاء القانون الداخلي ما بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به لا وزن لها على

---

[1]. نصت المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة "يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها"

[2]. عبد الحميد الشواربي "حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء " منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1987 ص78.

[3]. مادة (معرفة بالألف واللام) (110) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م.

[4]. احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص 296.

الصعيد الدولي، باعتقادنا نظراً لأن حكم محكمة العدل الدولية له قوة الأمر المقضي به، وهو حجة على أطرافه كونه لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المعروفة، وهذا ما أكد عليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إذ ورد النص "[1]على أن أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للاستئناف؛ وإذا حصل نزاع في معنى الحكم أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من أطرافه".

ويمكننا أن ندرج الفروقات بين حجية الأمر المقضي في القانون الدولي والقانون الداخلي بما يلي، فحجية الأمر المقضي به في إطار القانون الدولي لها ما يميزها عن القانون الداخلي باعتبارها قرينة قانونية تثبت بموجبها الوقائع، وبها يتم الاعتراف بالحق بمقتضى حكم لا يمكن المعارضة فيه من جديد بالطرق المتعارف عليها في القوانين الداخلية، كالاستئناف والنقض، وأنها تتمتع بأثر ملزم وتنفيذي ونهائي فور صدور الحكم، وإن هذه الحجية تثبت للحكم بمجرد صدوره فورا، وأن هذه الحجية ملزمة لأطراف النزاع المتقاضين أمام المحكمة، ولا تمتد لغيرهم إلا في حالات استثنائية، وأن هذه الحجية تطال الحكم والوقائع ولا تتأثر بطرق الطعن التي رسمها النظام الأساسي للمحكمة سواء أكانت فيما يتعلق بالتماس إعادة النظر أو بطلب تفسير غموض الحكم أو تصحيحه.

تبقى هذه الحجية نافذة ما لم تقرر المحكمة إيقافها بقرار يلغي القرار السابق في حالة إجابة طلب التماس إعادة النظر، وإن هناك فرقاً في المدد التي منحها القانون لهذه الطلبات عن المدد الممنوحة للمتقاضين في إطار القانون الداخلي.

هذا يدلل على رأينا السابق بأنه لا وزن للتفرقة بين قوة الأمر المقضي به وحجية الأمر المقضي به في إطار القانون الدولي، بينما في إطار القانون الداخلي هناك أهمية للتميز ما بين قوة الأمر المقضي به وحجية الأمر المقضي به، حيث تكون هذه الحجية في إطار القانون الداخلي قلقة غير مستقرة لحين اكتساب الحكم قوة الأمر المقضي به، كما أن حجية الأمر المقضي به في إطار القانون الداخلي تطال الحكم دون أن تطال الوقائع القانونية، وإنها لا تثبت إلا بعد استنفاذ جميع طرق ومواعيد الطعن وفق تدرج هرمي للمحاكم.

وبالتالي يعد الحكم الصادر عن المحكمة عنوانا للحقيقة وملزما لأطرافه، ولكن لا يكون للحكم هذه القوة الإلزامية" إلا بالنسبة للأطراف ذاتها، ولا يتعداهم لغيرهم، وبخصوص النزاع الذي فصل فيه"[2] وقد أكدت

[1]. نص المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]. مادة 59 من المرجع السابق.

الممارسة الدولية على هذا المبدأ" فنجد المحكمة الدائمة للعدل الدولي جاءت في أمرها الصادر في 6 سبتمبر 1930 قرارا يقضي بأنه يتعارض مع القوة الإلزامية المنصوص عليها في المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة أن يتم تعليق قوة الحكم على موافقة أحد الأطراف، لأن ذلك يجعل الحكم بلا فائدة ويجرده من حجيته"[1].

ويختلف الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية عن الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة، فالحكم لا يكون إلا في منازعة قانونية بين دول" ولا يملك الأفراد حق المثول أمامها أو التقاضي إليها وكذلك الحال بالنسبة للمنظمات الدولية"[2]، وبالتالي لا يتصور أن يصدر حكم عن هذه المحكمة يخص فرداً؛ بل إن الدول هي التي يحق لها أن تتقاضى أمامها، أما الآراء الاستشارية فقد تكون" للدول أو للمنظمات أو غيرها ممن ورد ذكرهم حصراً في الميثاق"[3] وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة إذ ورد النص (1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية. 2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها).

يمكننا القول إن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يعد قراراً قانونياً نهائياً يتعين على الدول الأعضاء احترامه وتنفيذه، يُطلق عليه في القانون الدولي مصطلح "حجية الأمر المقضي به " (Binding Force) وهو يملك صفة الإلزام القانوني على الدول المتنازعة في النزاع، وهي ملزمة بتنفيذ الحكم وتنفيذ ما يلزم من أجل تحقيق النتائج القانونية المنصوص عليها في الحكم، وتعتمد حجية الحكم على مبدأ المساواة السيادية للدول، وهذا يعني أن جميع الدول المعنية بالنزاع ملزمة بالالتزام بالحكم بالتساوي ودون تمييز فيما بينها.

المطلب الثاني:

الاستثناءات على مبدأ حجية الأمر المقضي به لقرارات محكمة العدل الدولية

من الوهلة الأولى عند النظر إلى نصوص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يظهر أن أحكامها لها طبيعة خاصة من حيث الحجية، فإن كان الحكم القضائي هو عنوان للحقيقة إلا أن نطاق حجيته بحسب

[1].نبيل نويس، القوة الإلزامية، مرجع سابق، ص732.

[2]. د محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص230

[3]. مادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق

نص المادة (59) من نظام المحكمة قاصر على أطرافه" ليس لقرار المحكمة قوة ملزمة إلا بين الطرفين وفيما يتعلق بهذه القضية بالذات"[1]، ولكن المنازعات الدولية لها طابع خاص، ولكون الدول لا تعيش في عزلة؛ بل تتداخل مصالحها وعلاقاتها مع بعضها البعض، وكذلك حدودها والتزاماتها أحياناً، لذا كان هناك اتجاه مؤيد من الفقه الدولي بأن هناك حالات يمتد فيها نطاق الحجية إلى الغير؛ أي أن هناك استثناءات على هذه القاعدة ومن الأمثلة على هذه الاستثناءات.

أولاً: الحالة التي يخلق فيها الحكم مركزاً قانونياً موضوعياً

قد تصدر المحكمة قرارات لها طبيعية موضوعية مجردة؛ أي التقرير بمراكز قانونية من خلال نظرها في النزاع، كأن تقوم بتحديد ملكية جزيرة معينة لدولتين متنازعتين حول ملكيتها، فهذا يعني أن المحكمة أقرت لهذه الجزيرة بمركز قانوني معين يلزم الدولتين المتنازعتين عليها، ويلزم غيرهما من الدول أيضاً.

ومن الأمثلة الدولية على ذلك ما قررته محكمة العدل الدولية في العام 2001 بخصوص النزاع القطري البحريني على ملكية جزر متنازع عليها بينهما في أطول نزاع تاريخي يتعلق بالحدود عرض على محكمة العدل الدولية، والذي قررت المحكمة نتيجته "بقاء سيادة قطر على منطقة زبارة وجزيرة جنان فيشت الديبل، وسيادة البحرين على جزيرة حوار وقطعة جرادة"[2] وقبلت الدولتان بهذا القرار.

كما أن قرارات المحكمة بترسيم الحدود البرية والبحرية لدولة ما من خلال حكم قضائي يكون لهذا الحكم حجية متعدية على أطراف النزاع، وتلزم الغير لا سيما فيما يتعلق بترسيم الحدود البحرية والمياه الإقليمية لدولة ما، إذ إن المنطق القانوني السليم يقتضي على أطراف المجموعة الدولية احترام هذا القرار والالتزام به، وبالتالي تكون هنا حجية القرار متعدية لأطرافه وملزمة للغير أيضاً بوجوب احترامه والأخذ بما جاء فيه.

ثانياً: الحالة التي يتعلق فيها الحكم بتفسير معاهدة شارعة لدولة أخطرت بالدعوى المنظورة

جاء في النظام الأساسي للمحكمة أن من مهمات المحكمة" تفسير معاهدة من المعاهدات"[3]، في حال كان هناك خلاف حول بنود هذه المعاهدة، ولا تثار هذه الإشكالية في حال كانت المعاهدة ثنائية، ولكن في حال كانت المعاهدة متعددة الأطراف فإن" على المحكمة لزوماً أن تخطر باقي الدول التي لم تكن طرفاً في

---

[1]. المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[2]. https://www.albayan.ae/one-world/2001-03-18-1.1171656

[3]. المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، مرجع سابق.

النزاع القضائي المطروح أمام المحكمة "[1]، فإذا تدخلت في الدعوى كان الحكم القضائي ملزما لها من حيث حجية التفسير.

وهنا لا بد من الإشارة إلى حالة أخرى وهي إذا لم يتم إشعار الدولة غير الطرف في النزاع القضائي بضرورة التدخل القضائي، فهنا لا يكون لحكم التفسير حجية عليها، ولكن يكون هذا التفسير استشارياً لها في حال طلبت هي التفسير مرة أخرى، وغير ملزم لها، أما إذا أخطرت الدولة الموقعة على المعاهدة بأن هناك دعوى تفسير مقامة من دولة على دولة أخرى حول خلاف معين يتعلق ببنود المعاهدة أو تفسير مضمونها وسكتت هذه الدولة أو لم تستعمل حقها في التدخل فإن" القرار الصادر عن المحكمة يعد ملزماً لها كون سكوتها عن التدخل يعد إقراراً ضمنياً بقبول القرار مستقبلا"[2].

ثالثا: الحالة التي يتعلق فيها الحكم بدولة غائبة

الأصل في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية أنها تصدر وجاهية بحضور الأطراف المتنازعة؛ لأن النزاعات الدولية على قدر عالٍ من الخطورة والحساسية، ولكن أحياناً قد تتعنت دولة ما وترفض مواجهة المحكمة في أثناء نظر النزاع المقام ضدها، أو قد تعجز الدولة "وهذا افتراض أخذته المحكمة عند إعدادها للنظام الأساسي الخاص بها"[3].

فإذا تحققت المحكمة من صحة بسط ولايتها على النزاع محل النظر، ووجدت الدعوى صالحة للفصل فيها، فإنها تصدر حكمها في مواجهة الدولة الحاضرة، وفي غياب الدولة التي دعيت ولم تحضر أو قصرت في متابعة ادعائها، ويكون لهذا الحكم حجية الأمر المقضي به في مواجهة الدولة الحاضرة والغائبة على حد سواء.

رابعا: حالة الدولة المتدخلة في النزاع القضائي

التدخل في النزاع الدولي هو إجراء عارض تلجأ إليه الدولة أو المحكمة من تلقاء ذاتها ضمن شروط محددة وفق النظام الأساسي للمحكمة، وقد "نظرت المحكمة في أربع حالات لطلبات تدخل في الفترة الواقعة ما بين العام 1980 والعام 1999 أمام محكمة العدل الدولية"[4].

---

[1].مادة 63 ف1 من النظام الأساسي للمحكمة، مرجع سابق.

[2]. بيل نويس، مرجع سابق ص 737.

[3]. مادة 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[4]. للاطلاع حول موضوع التدخل يمكن الرجوع الى دراسة للباحثة جلال نسيمه جلاخ، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، سنة 2017، ص 473-494.

وهنالك نوعان من التدخل بيّنها النظام الأساسي للمحكمة:

النوع الأول من التدخل: يتعلق بأن يكون لدولة ما مصلحة في دعوى قائمة بين طرفين متنازعين، فللدولة التي من الممكن أن تتأثر مصلحتها من هذا النزاع أن تقدم طلباً للمحكمة بالتدخل في الدعوى القائمة، ومسألة الفصل في التدخل من عدمه هو أمر مردود للمحكمة ذاتها وفق المعطيات التي تستند إليها الدولة المتدخلة؛ أي أن قبول التدخل من عدمه لا يخضع لإرادة الخصوم، فإذا ما تم إدخال الدولة المتقدمة بالطلب فإن القرار الذي سيصدر يكون حجة عليها بصفتها طرفاً في النزاع كدولة متدخلة إما كمدعية أو مدعى عليها.

إن اشتراط المصلحة القانونية لطالب التدخل شرط لقبول طلب التدخل، إذ إن المحكمة ليست ملزمة بقبول كل طلب تدخل يقدم إليها، وهناك أمثلة دولية رفضت فيها المحكمة طلبات للتدخل في نزاع قائم بين طرفين، فقد رفضت المحكمة طلب التدخل الذي تقدمت به السلفادور في" القضية التي كانت منظورة بين نيكاراجوا والولايات المتحدة الأميركية في قضية الأنشطة الحربية والشبه حربية كون النزاع يتعلق بنزاع دولي مسلح"[1].

من الممكن أن تكون الدولة المتدخلة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، إذ لا يوجد ما يمنع من تدخل دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي في دعوى قائمة، وما دامت قبلت ولاية المحكمة بتقديمها طلب التدخل فإن القرار سيكون حجة عليها، وقد أكد مجلس الأمن الدولي هذا الحق في القرار الصادر عنه رقم 9 لسنة 1946،" بل إنه أعطى الحق أيضاً للدولة التي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أن تلجأ إليها ابتداءً لنظر نزاع معين"[2].

تضمن قرار مجلس الأمن الدولي "رقم 9، الصادر في 15 أكتوبر 1946م، أن الدولة التي ليست عضوًا في محكمة العدل الدولية، يمكنها أن تقدم قضية أمام المحكمة طواعية طالما أن تلك الدولة ملتزمة بالامتثال لقرار المحكمة، وقد اعتمده المجلس بالإجماع"[3].

---

[1] . هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2011، ص 452.

[2] . كان الهدف من هكذا قرار توسيع صلاحيات المحكمة لتشمل دولاً ليست أعضاء في النظام الأساسي وتشجيع هذه الدول على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة بحل النزاعات بالطرق السلمية والقضائية بعيداً عن منطق الحرب والقوة وهو نص حسن.

[3] . https://ar.wikipedia.org/wiki/

مما تقدم نجد الأصل العام أن لأحكام محكمة العدل الدولية حجية الأمر المقضي به في مواجهة أطراف النزاع الدولي للمتقاضين أمام المحكمة كأصل عام، ولكن هذه الحجية قد تتعداهم إلى غيرهم من الدول حتى وإن لم يكونوا أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة ضمن حالات معينة، وعليه يمكن القول: إن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يكون عنواناً للحقيقة في مواجهة أطرافه دائماً وفي مواجهة الغير، إذا تدخل أو أُشْعِر بالتدخل وغاب عن متابعة إجراءات التقاضي، أو كان من شأن الحكم أن يخلق مركزا قانونياً مجرداً في مواجهة الكافة، أو إذا أرسى مبدأ قانونياً موضوعياً .

المبحث الثاني:

تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية وإشكالاتها

الأصل أن تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية يكون طوعاً واختياراً من قبل المتقاضين، وفي حالات معينة يتم تنفيذه جبراً عنهما من خلال الوسائل التي حددها نظام المحكمة، وميثاق الأمم المتحدة، إلا أن عملية التنفيذ قد تعترضها أحيانا بعض الإشكالات التي تحد من إمكانية تنفيذها، ولتوضيح ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين.

المطلب الأول:

وسائل تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

في القوانين الوطنية يلجأ الأفراد إلى المحاكم المحلية لفض نزاعاتهم والحصول على حكم قضائي من خلال الدعاوى التي يقيمونها تجاه بعضهم البعض أو تجاه السلطات العامة، وبعد استنفاذ طرق الطعن في المحاكم الأعلى درجة من المحكمة مصدرة القرار وفق التدرج الهرمي الذي ينظم عمل المحاكم الوطنية تطرح هذه الأحكام متى اكتسبت الدرجة القطعية لدى دوائر التنفيذ (دائرة الإجراء) من خلال أطراف الدعوى لضمان تنفيذ هذه الأحكام التي قد تنفذ طوعاً أو جبراً بواسطة السلطة التنفيذية كذراع تنفيذي للأحكام القضائية.

وفي النظام الدولي المسألة تختلف، إذ إن المحاكم الدولية تصطف إلى جانب بعضها البعض من حيث القوة، إذ ليس لها تدرج هرمي معين إلا إذا ورد نص خاص لبعض المحاكم، وبخصوص محكمة العدل الدولية يحوز الحكم القضائي الصادر عنها على" قوة الأمر المقضي به فور صدوره"؛[1] أي أنه يتمتع بالقطعية بمجرد صدوره، وتكون له صفة الإلزام تجاه أطرافه من الناحية الشخصية والموضوعية.

[1]. المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة أن هناك حالات محددة يتم فيها تقديم طلب التماس إعادة النظر في الحكم، "ومع ذلك يعد البعض أن التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية يعد مرحلة ثانية من مراحل نظر الدعوى، وليس درجة ثانية من درجات التقاضي"[1].

وتعد إلزامية الحكم مسألة مختلفة عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، فالإلزامية صفة ملازمة للحكم كونه حجة على أطراف النزاع لإنهاء منازعة دولية نظرتها المحكمة وأصدرت حكمها بشأنها؛ أي أنه بمجرد صدوره يضع حداً للإجراءات القضائية، أما تنفيذ الحكم فهو الوسيلة التي يلجأ إليها أحد أطراف النزاع لتطبيق آثار الحكم على الطرف المتنازع معه.

أي أن تنفيذ الحكم ليس عملية قانونية بقدر ما هو عملية سياسية، وبالعودة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أن المشرع الدولي تجاهل عمداً وضع وسيلة محددة لتنفيذ أحكامها؛ ولعل السبب من وراء ذلك تشجيع الانضمام لنظام المحكمة كي لا تصدم بمبدأ سيادة الدول ضمن المجتمع الدولي، إلا أنه بالعودة لميثاق الأمم المتحدة نجد أنه نص بشكل واضح على ضرورة التزام الدول بأحكام محكمة العدل الدولية "يتعهد كل عضو من أعضاء" الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها"[2].

وهذا مبدأ قديم من مبادئ القانون الدولي المستقرة (Pacta Sunt Servanda) أكد عليه الميثاق وهو تنفيذ الالتزامات بحسن نية استناداً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فما دام أطراف النزاع ارتضوا باللجوء إلى المحكمة لتسوية نزاعهم فإن وجوب تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة أمر ملزم لكليهما، إلا أنه في حالات معينة قد يمتنع من صدر الحكم لغير صالحه عن تنفيذه وقد عالج ميثاق الأمم المتحدة هذا الفرض أيضا من خلال تفويض مجلس الأمن بتنفيذ أحكام المحكمة، إذ ورد النص أنه" إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"[3].

---

[1]. ناصر سعد الغزاوي، تنفيذ أحكام القضاء الدولي "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، سنة 2018، ص144.

[2]. المادة 1/94 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[3]. المادة 94 /2 المرجع السابق.

وقد منح مجلس الأمن الدولي صلاحيات مختلفة للتنفيذ منها رفع التوصيات ضمن النص المذكور، إما بتنفيذ الحكم أو برفع توصيات، أو اتخاذ تدابير معينة، ويرى الباحث أن النص المذكور قد أخفق في تحديد صلاحيات المجلس كجهة تنفيذ، وجعل من تنفيذ أحكام المحكمة عرضة للتقلبات السياسية وموازين القوى الدولية التي يخضع لها مجلس الأمن، لا سيما في ظل وجود نظام الفيتو في يد الدول الخمس الدائمة العضوية.

مما تقدم نجد أن هناك وسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية قد تكون اختيارية أو إجبارية، وتناول الباحث هذه الوسائل بالتفصيل كما يأتي:

أولاً: تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية طوعاً واختياراً

تعد الالتزامات الدولية قائمة في الأساس على الرضائية والمساواة في السيادة وتنفيذ هذه الالتزامات بحسن نية تحقيقاً لمقاصد الأمم المتحدة، وهذا ما أكده الميثاق بقوله" لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"[1].

يعد الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية مظهرًا مهمًا لاحترام الدول لحقوق الدول الأخرى، والالتزام بقواعد القانون الدولي، إلا أنه ليس هناك قوة تنفيذية مباشرة لدى المحكمة لفرض الحكم على الدول، فهي تفترض رضائية الدول لمنطوق أحكامها واحترام الدول لتنفيذها، كون الامتثال الطوعي للحكم يساهم بشكل مباشر في إرساء مبادئ العدالة الدولية وتعزيز السلم والاستقرار في المجتمع الدولي، وعلى الرغم من ذلك نجد أنه إذا لم تتعاون الدول المتنازعة في تنفيذ الحكم، لا بد من البحث عن وسائل أخرى ضمن ميثاق الأمم المتحدة للتوصل إلى آلية تنفيذ الحكم لتحقيق هذه الغاية.

وبالتالي نجد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يشر إلى آلية تنفيذ للأحكام"؛ بل إنه افترض أن تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن المحكمة هو واجب أساسي تفرضه قواعد القانون الدولي العام والأعراف الدولية"[2].

بمعنى أن الدولة تقوم بتنفيذ القرار القضائي طوعاً واختياراً بمجرد صدور الحكم وبحسن نية إيفاء لالتزاماتها الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كونه جزءاً مكملاً

[1]. مادة 2 فقره 2 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[2]. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص228.

لميثاق الأمم المتحدة، والحالة الوحيدة التي نص عليها النظام الأساسي بإلزامية تنفيذ الحكم الصادر عنها طوعاً واختياراً هي طلب المحكمة من طالب التماس إعادة النظر في القرار وتنفيذ مضمونه حيث ورد النص كما يلي" يجوز للمحكمة أن تطلب التقيد المسبق بشروط الحكم قبل أن تقبل الإجراءات قيد المراجعة،"[1] والمقصود بالتقيد هنا تنفيذ طالب التماس إعادة النظر لمضمون الحكم قبل البت في طلب إعادة النظر.

وفي اعتقاد الباحث أن هذا النص بحاجة لتعديل، إذ إن المحكمة أعطت لنفسها حق إلزام الطرف طالب التماس إعادة النظر ضرورة الالتزام بتنفيذ قرارها، في حين أنها قد تلغيه بموجب وقائع حاسمة كان يجهلها عند صدور الحكم، ونرى أن مسلك المحكمة وفق هذا النص محل نظر يستلزم تعديله.

يشار إلى أن المحكمة قد تساهم في تنفيذ الحكم بصورة غير مباشرة من خلال إقرار إجراءات تحفظية قبل الفصل في موضوع النزاع النهائي، ومن القضايا التي قررت فيها المحكمة ذلك قضية النشاطات المسلحة في الكونغو(جمهورية الكونغو ضد أوغندا) فجاء في الفقرة الأولى من الأمر التحفظي الذي أصدرته المحكمة في 1/7/2000م على أنه" ينبغي على كلا الطرفين أن يمتنعا وأن يكفا على الفور عن كل عمل ولا سيما أي عمل مسلح قد يمس حقوق الطرف الآخر، فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو يزيد من خطورة النزاع المعروض على المحكمة أو يطيله أو يجعل حله أكثر صعوبة".[2]

وقد يتم التنفيذ أيضاً طوعاً واختيارا عن طريق التفاوض المباشر أو عن طريق وسيط، وهذا مبدأ من مبادئ الدبلوماسية الدولية لتنفيذ الأحكام القضائية، وعادة ما يتم اللجوء إلى هذا النوع من الوسائل في قضايا التعويضات بين الدول، حيث تراعي الدول في هذا النوع من القضايا إمكانات بعضها البعض.

ومن السوابق الدولية في هذا الجانب" قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا les zones franches في عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وكذلك في عهد محكمة العدل الدولية مع قضية الحدود بين مالي وبوركينا فاسو، بمساعدة من لجنة خاصة شكلتها المحكمة نفسها بموجب توصية صادرة عنها في 9 أبريل 1987 وبمساهمة مالية من الاتحاد السويسري ونفس الشيء في النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد"[3].

---

[1]. مادة 61 فـ3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

[2].نصر سعد الغزاوي، مرجع سابق، ص167

[3].عبد الصمد بازغ، الآثار القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=350113

ثانياً: التنفيذ الجبري لقرار محكمة العدل الدولية

هناك أكثر من آلية يمكن اللجوء إليها في حال امتناع الدول عن تنفيذ قرارات المحكمة، تلك الآليات يمكن استنباطها من ميثاق الأمم المتحدة ذاته ومن هذه الآليات:

أ. **التنفيذ بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

عقب صدور القرار القضائي قد تمتنع إحدى الدول المتنازعة عن تنفيذ مضمونه، ومسألة التنفيذ الجبري أمر وارد وضروري لحفظ الأمن والسلم الدوليين تحقيقا لمقاصد الهيئة، ولضمان استمرار هيبة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وقد يكون ذلك بالقوة الجبرية وهذا لا يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة.

وفي ذلك يقول الأستاذ محمد طلعت الغنيمي بأن إجبار الدولة بالقوة أمر يتعارض مع المذهب السلمي، وقد يؤدي بالعالم إلى القوة التي يريد تجنبها، هو قول فيه مغالاة، ذلك أن القوة في سبيل إقرار السلام ليست أمراً مستهجناً، خصوصاً إذا كان استعمالها مأمور به في حكم قضائي"[1]

وقد خولت المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة صلاحية التدخل في أعمال تنفيذ الأحكام القضائية، ويستنبط ذلك من صياغة النص والتي جاء فيها" للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمراً يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها فيما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".[2]

وبتمعن نص المادة السالف الإشارة إليه مع باقي نصوص مواد الميثاق لا سيما المادة 2 والمادة 94 يتضح أن هناك صلاحية للجمعية العامة للتدخل في تنفيذ الأحكام، ورفع توصياتها في هذا الشأن إما لمجلس الأمن أو من خلال باقي أذرع الهيئة الأخرى ووكالاتها المتخصصة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تعد جميع هذه الأجهزة مرتبطة مع بعضها البعض بموجب اتفاقيات تعاهديه لتحقيق مقاصدها مجتمعة، وبالتالي نجد أن للجمعية العامة صلاحية التدخل في تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية من خلال

---

[1]. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم- دراسة كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1983، ص (795)

[2]. مادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

استخدام صلاحياتها برفع التوصيات للدولة الممتنعة عن التنفيذ بضرورة التنفيذ، أو للوكالات التابعة لها لاستخدامها كوسيلة ضغط على الدولة الممتنعة.

ويرى الباحث أن تدخل الجمعية العامة يكون وجوبياً لتنفيذ قرارات المحكمة في حالة فشل مجلس الأمن لتنفيذ القرار أو امتناعه عن التنفيذ إذا كان من شأن ذلك تهديد السلم والأمن الدوليين، استناداً لصلاحياتها وفق منطوق" قرار الاتحاد من أجل السلام"[1] الذي صدر عن الجمعية العامة تحت رقم 377د/5 سنة 1950.

وبدراسة التطبيقات العملية لدور الجمعية العامة في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية نجد أنه لم يطلب منها أن تتدخل إلا مرة واحدة، وذلك في" قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا حيث طلبت نيكاراغوا التدخل ضد الولايات المتحدة الأميركية لرفضها تنفيذ الحكم بعد فشل مجلس الأمن في تنفيذه بسبب الفيتو، وقد أصدرت الجمعية العامة قرارا بوقف أميركا لجميع تصرفاتها غير المشروعة كتقديم الدعم للمعارضة ووضع الألغام"[2].

ب. التنفيذ بواسطة مجلس الأمن الدولي.

يكون لمجلس الأمن الدولي دور تنفيذ مباشر لقرار محكمة العدل الدولية في حالتين فقط هما

الحالة الأولى: في حال طلب أحد أطراف النزاع من المجلس تنفيذ مضمون القرار، وهذا ما أكدته المادة 94 فـ2 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها أن مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية مناطة أساساً بمجلس الأمن، إلا أن المجلس له صلاحيات واسعة في هذا المجال ضمن شروط محددة، وقد جاء النص كما يلي(إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم).

وبتحليل هذا النص نجد أن تدخل مجلس الأمن مشروط بطلب يقدمه إليه أحد أطراف النزاع، وبالتالي نجد أن المشرع الدولي لم يجعل من مجلس الأمن جهة مباشرة لتنفيذ القرار الدولي إلا إذا طلب منه ذلك، وبشروط حددت ضمن النص المذكور.

---

[1]. شرف عرفات، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد61، سنة2005م، ص.35.

[2]. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط/1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 397

الحالة الثانية: وهي الحالة التي ينص فيها القرار ذاته على آلية لتنفيذه تتضمن وجوب تدخل المجلس، ويظهر ذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة مادة 34 والتي جاء فيها" لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا؛ لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

نجد أن لمجلس الأمن صلاحية التدخل الإجباري واتخاذ موقف من تنفيذ القرار بموجب صلاحياته إذا كان من شان امتناع دوله عن تنفيذ مضمونه، أو إذا كان من شأن قيام الدولة التي صدر القرار لصالحها بتنفيذه مباشره حصول تهديد للأمن والسلم الدولي، فهنا له صلاحية التدخل لتنفيذ مضمون القرار، وقد أشار بعض الفقهاء العرب إلى أن صلاحيته هنا محصورة بتقديم توصية لتنفيذ القرار" وليس لها صفة الإلزام استناداً لما أكدته المادة (35) من الميثاق ذاته"[1].

يرى الباحث أن هذا الرأي جاء في ظل فهم المادة المذكورة دون ربطها بباقي مواد ميثاق الأمم المتحدة الأخرى، فعبارة تهديد الأمن والسلم الدوليين مرتبطة ارتباطا كلياً بما للمجلس من صلاحيات بما فيها صلاحياته بموجب الفصل السابع، وبالتالي يكون لهذه التوصيات صفة الإلزام وللمجلس صلاحية حماية توصياته وتنفيذها، وبالتالي امتداد صلاحيته أيضاً بالضرورة لتنفيذ ذات القرار القضائي تجاه الممتنع عن تنفيذه بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين.

أما فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة فالأمر مختلف، إذ إن للمجلس دوراً تنفيذياً مباشراً دون حاجة لطلب تدخله من أحد الأطراف، وحتى لو لم يرد نص في القرار ذاته على وجوب تدخل المجلس، إذ إن صلاحية المجلس لتنفيذ مضمون التدابير مستمدة من النظام الأساسي المنظم لعمل المحكمة، وهذا ما أكدته "المادة 41 من نظام المحكمة"[2] إذ إن للمجلس دوراً تنفيذياً مباشراً لهذه التدابير بعد أن تقوم المحكمة بإبلاغه بهذه التدابير، وله أن يتخذ الإجراء الذي يراه مناسبا في ذلك.

---

[1]. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004،ص.219

[2]. نصت المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي (1. يكون للمحكمة سلطة أن تبين، إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الطرفين.2. ريثما يتم اتخاذ القرار النهائي، يجب على الفور إبلاغ الأطراف ومجلس الأمن بالتدابير المقترحة).

المطلب الثاني:

العقبات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية.

قد تعترض عملية تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية بعض الإشكاليات التي تشكل عائقا من تنفيذ مضمونه، وهذه العقبات هي التي قد تضعف دور المحكمة وتكون سبباً في عدم اللجوء إليها كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، لذا يجب تطوير نظام المحكمة للحد من هذه العقبات والإشكاليات في أثناء مرحلة التنفيذ ومن أهم هذه العقبات.

أولاً: عدم وجود نصوص كافية وملزمة خاصة بالتنفيذ في النظام الأساسي للمحكمة

لم يولِ المشرع الدولي فكرة تنفيذ الأحكام القضائية أهمية ضمن النظام الأساسي للمحكمة، إذ جعل للمحكمة دوراً محدداً يقتصر على إصدار الحكم، وإن ميثاق الأمم المتحدة يولي هذه المهمة لمجلس الأمن الدولي.

هنا تخضع عملية التنفيذ لأهواء الدول الكبرى ومصالحها، وقد يصدم بحق النقض الفيتو، وهناك العديد من الأحكام لم يقم المجلس بتنفيذها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر" قضية الأنشطة الحربية لنيكاراجوا وقضية مضيق كورفو، وقضية حق اللجوء وقضية الزيوت الأنجلو إيرانية وقضية حق المرور، وقضية الولاية على المصايد ..."[1]، وبالتالي جعل النظام الأساسي للمحكمة من عملية التنفيذ عملية سياسية تخضع لازدواجية المعاملة بالنظر إلى طبيعة عمل مجلس الأمن الدولي هذا من جانب، ومن جانب آخر جاء النص في ميثاق الأمم المتحدة فضفاضاً بأن أعطى لمجلس الأمن الدولي" صلاحية تقدير التنفيذ حسب وجهة نظره"[2] حيث ورد النص(إذا رأى ضرورة لذلك) وهذا النص ضمن التطبيق العملي جعل المجلس يمارس صلاحياته في حق الدول الضعيفة والنامية ويتجاهل القيام بمهماته تجاه الدول العظمى

هذه الازدواجية في معايير التنفيذ شكلت عائقاً أمام تنفيذ أحكام المحكمة، وأضعفت الثقة في دورها القضائي لحسم المنازعات بطريقة سلمية، كما أن غياب النصوص القانونية المجردة الخاصة بتنفيذ الأحكام عن النظام الأساسي للمحكمة عزز الشك في قواعد القانون الدولي برمته، وشكل عائقاً لالتزام الدول بتنفيذ أحكامها، وهذا شك قديم متجدد كان الأجدر تداركه، وهذا ما أكده أعضاء لجنة القانون الدولي منذ 1957

---

[1]. الخير قشي، مرجع سابق، ص 155.

[2]. مادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على" إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم."

بقولهم" إن الشك في قواعد القانون الدولي في تطور مستمر، والسبب الرئيس هو التشكيك في خصائص القاعدة القانونية الدولية، حتى في عنصري العمومية والتجريد والحياد التي في أغلب الأحيان تغلب مصالح الدول الكبرى على حساب مصالح الدول النامية"[1].

وفقاً لهذا الشك أصبحت الدول النامية غالباً تتخوف من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتحصيل حقوقها من الدول العظمى؛ لأنها تعلم مسبقاً عجز المحكمة عن تنفيذ الأحكام ضدها، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالقرارات النهائية أم فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، خاصة أن النظام الداخلي للمحكمة خلا من ذكر أي اختصاص للمحكمة يتعلق بصلاحيتها تنفيذ" التدابير المؤقتة الصادرة عنها"[2]، وللأسف فإن المحكمة ذاتها أكدت على ذلك في أحد قراراتها الصادر بتاريخ 7 حزيران 2001 بقولها" إنها لا تملك الوسائل الكفيلة بتنفيذ الأوامر الصادرة عنها بموجب المادة 41 من نظامها الأساسي."[3]

ثانياً: إشكاليات تتعلق بمبدأ سيادة الدول

السيادة تثبت للدول على المستويين الداخلي والخارجي، فعلى المستوى الداخلي" تنظم الدولة سلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية بالطريقة التي تراها مناسبة، باعتبار ذلك من مظاهر سيادتها، أما السيادة على المستوى الخارجي فتتولى الدولة تنظيم علاقتها مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية"[4] وفقاً للطريقة التي تراها مناسبة ضمن الإطار العام للقانون الدولي، وجاء القانون الدولي مؤيداً ومناصراً لمبدأ سيادة الدول، حتى أنه عدّ أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعد انتهاكا لسيادتها وخروجاً عن مبدأ الشرعية الدولية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في العديد من قرارتها.

"ففي قضية مضيق كورفو اعتبرت المحكمة أن احترام السيادة الإقليمية يعد أحد أهم الأسس الجوهرية للعلاقات الدولية، مما يثبت أن القانون الدولي يحترم فكرة السيادة ويقدسها"[5]، وما دامت السيادة للدول متساوية فهنا تبرز الإشكالية بين مسألتي السيادة والقضاء الدولي ليس في صعوبة إيجاد حلول قانونية للنزاعات الدولية؛ بل إنها تظهر في معرفة مدى استعداد الدول لتنفيذ تلك الحلول.

---

[1]. صفية يوسفي، المرجع السابق، ص31.

[2]. مادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق

[3]. https://jordan-lawyer.com عقبات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

[4].سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000، ص 52

[5]. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص33-34

إن اللجوء إلى القضاء الدولي يعتمد على إرادة الدول غالباً، لذلك ترافق هذه الإرادة جميع مراحل النزاع الدولي لا سيما عند التنفيذ، إذ قد تختار الدولة سبيلاً للتنفيذ وفق ما ترتأي؛ للحفاظ على سيادتها، أو قد تستبعد الدول بعض المسائل وتتحفظ على امتداد ولاية القضاء الدولي لهذه المسائل احتراما لسيادتها مما يشكل عائقاً يحول دون تدخل محكمة العدل الدولية للنظر في هذه المسائل أساساً أو تنفيذ أحكامها حولها.

ومن الأمثلة الدولية على ذلك ما" أبدته الولايات المتحدة الأميركية في سنة 1946 عندما انحرفت عن التعامل المستقر بقبولها الولاية الإلزامية للمحكمة مع التحفظ بعدم شمول هذا الاختصاص للمنازعات المتعلقة بالمسائل التي تدخل أساساً في نطاق الاختصاص الداخلي للولايات المتحدة الأميركية كما تحدده هذه الأخيرة "وهو ما يعر ف بتعديل كونالي"[1].

تبعه بعد ذلك بمدة قصيرة التصريح الفرنسي الصادر في العام 1947 والذي استبعد من اختصاص المحكمة المنازعات المتعلقة بمسائل تدخل أساساً في الاختصاص الوطني كما تفهمه الجمهورية الفرنسية، وبالتالي نجد أن من معوقات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية تمسك الدول بسيادتها المطلقة ورفضها التنازل عن هذه السيادة جزئيا لصالح تنفيذ الأحكام القضائية، ويرى الباحث أن هذا النهج يحتاج إلى تغيير في المفاهيم لتطويره، إذ إن الخضوع للحكم القضائي الدولي لا يشكل بأية حال من الأحوال تنازلاً أو انتهاكا لسيادة الدول؛ بل هو ضرورة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

ثالثا: إشكاليات تتعلق بطبيعة التنظيم الدولي بشكل عام

إن طبيعة النظام الدولي مبني على اعتبارات سياسية تفرض ذاتها على عمل جميع المؤسسات الدولية ذلك الاعتبار السياسي يفرض ظلاله عند تعيين القضاة الذين ينظرون الدعاوى القضائية، ومع غلبة الطابع السياسي على تشكيل المحكمة أصبح هناك نهج واضح في هذه المحكمة أنها لا تملك الإرادة السياسية لتنفيذ كل أحكامها مما أضعف الثقة في اللجوء إليها.

عزز هذا الاعتقاد أيضاً مسألتان:

المسألة الأولى: تتعلق بتقاعس مجلس الأمن الدولي عن تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، بسبب سياسة الدول العظمى واستخدامها لحق النقض (الفيتو) لأسباب تتعلق برغبات سياسية بعيدة عن المنطق القانوني.

[1].الخير قشي، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 24.

والمسألة الثانية: تتعلق بغموض الإجراءات التي يحق للمجلس اتخاذها لتنفيذ الأحكام لا سيما أيضاً في ظل عدم وضوح النص ضمن النظام الأساسي للمحكمة.

هذا التقاعس والغموض وكنتيجة له الامتناع عن تنفيذ القرارات والاكتفاء بالتوصية دفع ببعض الدول إلى اتباع وسائل أخرى لتنفيذ الأحكام، منها قيامها بالتنفيذ المباشر للحكم بطريقتها الخاصة، متذرعة بحجة تنفيذها لقرارات الشرعية الدولية، وهذا من شأنه أن يعيد الحروب إلى الواجهة كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية، لا سيما أن دور الجمعية العامة نظراً لطبيعة القرارات التي تصدر عنها كتوصيات لا تحمل صفة الإلزام من وجهة نظر بعض الدول أضعف الثقة بتنفيذ أحكام المحاكم الدولية.

كما أن من شأن التنفيذ المباشر للحكم من قبل الدولة التي صدر الحكم لصالحها" أمر لا يستقيم عند الحديث عن تنفيذ أحكام دولية يفترض صدورها بعد فحص الأدلة التي استند إليها كل طرف لتدعيم موقفه، لذلك يجب تحويل ما نص عليه الحكم إلى واقع ملموس"[1].

الخاتمة:

من خلال ما تقدم وجد الباحث أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يحوز على قوة الأمر المقضي به فور صدوره، كونه نهائياً لا يقبل الطعن بالاستئناف، وأنه يعد حجة على أطرافه إلا أن هذه الحجية قد يرد عليها بعض الاستثناءات في ظروف محددة لتمتد لغير الأطراف في حالات معينة.

وإن مسألة إلزامية الحكم تستند في قوتها إلى نظام المحكمة بينما يستمد الحكم إلزامية تنفيذه من ميثاق الأمم المتحدة، وإن تنفيذ الأحكام القضائية الدولية كأصل عام يتم برضا الأطراف المتنازعة إلا أن هناك حالات يتم تنفيذها جبراً عن الأطراف من خلال وسائل محددة يعتريها الطابع السياسي، وأهواء الدول العظمى، وطبيعة النظام الدولي، مما يهز الثقة في إلزامية أحكام المحكمة ويبعدها عن تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها، وإن العلة في ذلك أيضاً تعود إلى غياب النصوص القانونية سواء أكانت في النظام الأساسي المنظم لعمل المحكمة أم في ميثاق الأمم المتحدة ذاته.

وخلصت الدراسة إلى أن إناطة تنفيذ الأحكام بمجلس الأمن وفق النص المذكور في الميثاق من شأنه أن يضعف الثقة في اللجوء إلى قضاء هذه المحكمة لفض النزاعات، كونه مرتبطاً بالأهواء السياسية للمجلس وغلبة موازين القوى.

---

[1]. جمعه صالح عمر: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 430.

التوصيات:

وتوصي الدراسة بضرورة الإسراع في تعديل نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وتعديل نظام المحكمة بالتبعية، وخاصة في الجانب المتعلق بتحديد جهة وآلية لتنفيذ الأحكام أكثر وضوحا من النصوص الحالية؛ وذلك لتعزيز الثقة في أحكام المحكمة، وعدم حصر الأمر في مجلس الأمن من خلال تفعيل دور الجمعية العامة في تنفيذ الأحكام.

بيان تضارب المصالح:

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ميثاق الأمم المتحدة الصادر في العام 1945.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي دخل حيز التنفيذ وفقًا للفقرة 3 من المادة 110 من الميثاق في 24 أكتوبر 1945.
3. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الدولية للقانون الإنساني الدولي، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، هيئة الصليب الأحمر، بدون بلد نشر، سنة 2003
4. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية_ الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنساني والبيئة والتجارة الدولية، دار وائل للنشر، ط1، عمان، سنة2003
5. نبيل نويس، القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، مؤسسة المركز الجامعي سي حواس- بريكة، الجزائر، سنة 2022.
6. عبد الحميد الشواربي "حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء" منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 1987.
7. قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م.
8. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2007.
9. جلال نسيمه جلاخ، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، سنة 2017.
10. هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2011.
11. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.
12. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم- دراسة كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 1983.
13. شرف عرفات، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد61، الجمعية القانونية للقانون الدولي، سنة2005.
14. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط/1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.

15. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.

16. صفية يوسفي، الآراء المخالفة والانفرادية لقضاة محكمة العدل الدولية ودورها في تطور القانون الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2015.

17. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000.

18. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2009.

19. جمعه صالح عمر: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة1998م.

20. ناصر سعد الغزاوي، تنفيذ أحكام القضاء الدولي "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، مصر، سنة 2018.

21. https://ar.wikipedia.org/wiki/ تم الرجوع للموقع بتاريخ 2023/5/22

22. عقبات تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية مقال منشور عبر الإنترنت –https://jordan lawyer.com –لكاتبه أميرة سعيد موقع حماة الحق تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/2/20

23. عبد الصمد بازغ، الآثار القانونية لأحكام محكمة العدل الدولية مقال منشور عبر الموقع الالكتروني ttps://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=350113 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/2/28